

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 48التوصية ٤٨توصية تعزيز رعاية البحارة
أثناء وجودهم في الموانئ

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الحادية والعشرين في ٦ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعزيز رعاية البحارة في
الموانئ ، وهو موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الاول/ أكتوبر عام ست
وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية رعاية
البحارة في الموانئ ، ١٩٣٦ ،

إن المؤتمر ،

إذ يضع في اعتباره أن البحارة ، بسبب طبيعة عملهم ، كثيرا ما
يحرمون لفترات طويلة من مزايا التمتع بحياة عائلية ، وأنهم يتعرضون
أثناء وجودهم في الموانئ ، ولاسيما في بلدان أجنبية ، لمخاطر وصعوبات
خاصة ، وأنه لا يتيسر لهم دائما الاستفادة من الترتيبات التي تتخذ
لتنظيم أوقات فراغ العمال عموما وتعزيز رعايتهم والمحافظة على
صحتهم ،

وإذ يضع في اعتباره أن بعض الحكومات واتحادات خاصة مختلفة قد اتخذت بنجاح تدابير شتى لمساعدة البحارة بوجه خاص وحمايتهم في الموانئ ، وأنه ينبغي توسيع نطاق هذه الحماية ليشمل أكبر عدد ممكن من البحارة ،

وإذ يضع في اعتباره أنه يجدر ، رغم ما قد يوجد من اختلافات بين الاحتياجات والعادات ، وطنية ومحلية ، تطوير وتنسيق أساليب العمل الرئيسية على الصعيدين الوطني والدولي ، بطريقة لا تقيم أي تمييز عنصري بين البحارة ،

يوصي كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بأن تأخذ المبادئ والطرائق التالية بعين الاعتبار بغية تعزيز رعاية البحارة الوطنيين والأجانب على السواء أثناء وجودهم في الموانئ .

الجزء الأول - تدابير تنظيمية عامة

١ - من المناسب أن تقام في كل ميناء هام هيئة رسمية أو معترف بها رسمياً ، يمكن أن تضم ممثلين لمالكي السفن ، والبحارة ، والسلطات الوطنية والمحلية ، والجمعيات الرئيسية المعنية ، وأن تكون مهمتها -

(أ) جمع كل المعلومات والمقترحات المفيدة فيما يتعلق بأوضاع البحارة في هذه الموانئ ، بالتعاون ، ما أمكن ذلك ، مع مختلف السلطات أو المنظمات المعنية ، بما فيها السلطات القنصلية للدول البحرية ،

(ب) اسداء المشورة للإدارات والسلطات والجمعيات المختصة بشأن اعتماد وتكييف وتنسيق تدابير ترمي إلى تحسين هذه الأوضاع ،

(ج) التعاون ، عند اللزوم ، مع الهيئات المختصة في تنفيذ هذه التدابير .

٢ - يستحسن ، بغية تمكين مكتب العمل الدولي من تزويد حكومات الدول البحرية بالمعلومات ومساعدتها في تنسيق ما تتخذه من اجراءات ، أن تظل كل من هذه الحكومات على اتصال مستمر بالمكتب وأن توافيه كل ثلاث سنوات بجميع المعلومات المفيدة من الخبرة التي تكتسبها في مجال تعزيز رعاية البحارة في الموانئ وعن التقدم المحرز في هذه المجال .

الجزء الثاني - اللوائح

٣ - ينبغي وضع قوانين أو لوائح لحماية البحارة من المخاطر التي يتعرضون لها في بعض المنشآت أو على أرصفة الموانئ ، عن طريق تدابير منها :

- (أ) وضع لوائح تنظم بيع المشروبات الروحية ،
- (ب) منع استخدام الأحداث من الجنسين الذين لم يبلغوا سنا معينة في الحانات ،
- (ج) تطبيق أحكام الاتفاقات الدولية التي تقيد بيع وتعاطي المخدرات على جميع البحارة أيا كانت جنسيتهم ،
- (د) منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول الى أرصفة الموانئ والى منطقة الميناء عموما ،
- (هـ) تسوير مناطق الأحواض وحماية حواف الأرصفة الداخلية والممرات وغيرها من الأجزاء الخطرة في الموانئ بواسطة حواجز ثابتة أو متحركة ، حيثما تكون هذه التدابير ممكنة ،
- (و) توفير اضاءة كافية ، ووضع اشارات عند الضرورة تدل على الأرصفة والممرات .

٤ - ينبغي وضع ترتيبات للرقابة ، ضمانا لتنفيذ التدابير الميينة أعلاه بدقة ولزيادة فعاليتها ، تشمل ما يلي -

(أ) مراقبة محلات بيع المشروبات الروحية ، وكذلك ، اذا أمكن وعند الاقتضاء ، مراقبة الفنادق والمقاهي والنزل والأماكن المشابهة الأخرى الموجودة في منطقة الميناء ،

(ب) مراقبة زائري السفن ، ويمكن أن يشترك في تنفيذها الربابنة والسلطات العامة ، بما في ذلك مراقبة المراكبية الذين يتنقلون ما بين السفن والساحل ، بغية منع ادخال المشروبات الروحية أو المخدرات خلصة الى السفن ، أو القيام بأى عمل آخر غير مشروع ،

(ج) ابقاء عدد كاف من قوات الشرطة باستمرار في منطقة الميناء ، على أن يكونوا مدربين تدريباً خاصا ومزودين بالمعدات اللازمة ، وأن يظلوا على اتصال دائم مع هيئات الرقابة الأخرى .

٥ - ينبغي ، من أجل تعزيز حماية البحارة الأجانب ، أن تتخذ تدابير لتسهيل -

(أ) اتصال هؤلاء البحارة بقناصلهم ،

(ب) التعاون الفعال بين القناصل والسلطات المحلية أو الوطنية .

الجزء الثالث - الصحة

٦ - ينبغي الحيلولة بشدة دون اغواء البحارة وتحريضهم على الفسق ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في المناطق المجاورة للميناء وفي الأحياء التي يترددون عليها .

٧ - ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعريف البحارة عند دخولهم الميناء ، أيا كانت جنسيتهم ، بما يلي -

(أ) مخاطر الأمراض التي تهددهم وطرائق الوقاية منها ، بما في ذلك بوجه خاص مرض السل وأمراض المناطق الحارة والأمراض التناسلية ،

(ب) ضرورة خضوع المرضى للعلاج ، والوسائل المتاحة لهذا العلاج ،

(ج) المخاطر التي تنشأ عن ادمان تعاطي المخدرات .

٨ - ينبغي تسهيل علاج البحارة المرضى بتدابير مناسبة منها -

(أ) توفير العلاج المجاني والمتواصل للأمراض التناسلية على أوسع نطاق ممكن ، وخاصة في منطقة الميناء ، حسبما ينص عليه مثلا الاتفاق المتعلق بالتسهيلات التي يجب أن توفر لبحارة السفن التجارية للعلاج من الأمراض التناسلية ، الموقع في بروكسل في الأول من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٤ ،

(ب) قبول البحارة في المستوصفات والمستشفيات الموجودة في الموانئ بدون صعوبة وبغض النظر عن جنسيتهم ومعتقدهم الديني ،

(ج) التوسع ، بقدر الامكان ، في تطبيق الترتيبات المتخذة لحماية المواطنين من مرض السل على البحارة الأجانب ،

(د) وضع ترتيبات ، ما أمكن ذلك ، تضمن عند الضرورة مواصلة العلاج استكمالا للخدمات الطبية المتاحة للبحارة .

الجزء الرابع - الاسكان والترفيه

٩ - ينبغي وضع ترتيبات ، في الموانئ الكبيرة على الأقل ، لتقديم مساعدة مادية ومعنوية للبحارة أثناء وجودهم في الميناء ، على أن تشمل هذه الترتيبات بوجه خاص ما يلي -

- (أ) إقامة أو توسيع نزل للبحارة ذات مواصفات مقبولة وتقديم الطعام والاسكان المناسبين لهم بأسعار معقولة ،
- (ب) إقامة أو توسيع مراكز للبحارة ، يمكن أن تكون مستقلة عن نزل البحارة ، ولكن يجب بقدر الامكان أن تظل على اتصال بها - تهيأ فيها غرف للاجتماعات والترفيه (مقاصف ، قاعات للالعاب ، مكتبات ، الخ ...) ،
- (ج) تنظيم أنشطة ترفيهية صحية ، كالعاب الرياضة والرحلات وغير ذلك ، بالتعاون ان أمكن مع الاندية الرياضية الموجودة على السفن ،
- (د) تعزيز الحياة العائلية للبحارة بكل الوسائل الممكنة .

الجزء الخامس الادخار وتحويل الأجر

- ١٠ - لمساعدة البحارة على الادخار وتحويل مدخراتهم الى أسرهم -
- (أ) ينبغي اعتماد نظام بسيط وسريع ومأمون ، يعمل بمساعدة من القناصل والربابنة ووكلاء مالكي السفن أو بعض المؤسسات الخاصة ، المضمونة ، ويسمح للبحارة وخاصة لمن يوجدون منهم في بلد أجنبي ، بايداع أو تحويل أجورهم كلها أو جزءا منها ،
- (ب) ينبغي وضع أو تعميم نظام يسمح للبحارة ، وقت توقيع عقد استخدامهم أو أثناء سفرهم ، بأن يخصصوا نسبة من أجورهم لتحويلها الى أسرهم على فترات منتظمة ، ان رغبوا في ذلك .

الجزء السابع - المساواة في المعاملة

١٣ - توصي بوجه خاص كل الحكومات والسلطات والمنظمات التي تدير أموالاً مخصصة لرعاية البحارة بألا تقصر اهتمامها على بحارة من جنسية معينة ، بل أن تتصرف بشهامة ما أمكن لها ذلك وبروح من التضامن الدولي .